بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٥/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١- سامي شاتي عبيد.
٢- عباس غازي عبد الرضا.
٣- سعيد ياسين موسى.
٤- تحسين عباس حنتوش.
٥- يحيى مرعي جاسم.
٦- حسين فاضل فهد.
٧- احمد صادق حسين.
٨- نورس عدنان أرزوقي.

وكيلهم المحامي زهير ضياء الدين يعقوب.

المدعى عليه: رئيس الجمهورية (إضافة لوظيفته) ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين في ديوان رئاسة الجمهورية غازي إبراهيم الجنابي.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم أنه بتأريخ ٢٠١٩/١١/٢٩ حصلت موافقة مجلس النواب على طلب السيد رئيس الوزراء بالاستقالة، وبتأريخ ٢٠١٩/١٢/٢ فاتح مجلس النواب رئيس الجمهورية لتكليف شخص لإشغال منصب رئيس الوزراء وتشكيل الوزارة واعتباراً من تأريخ ٢٠١٩/١٢/٢ ولغاية تأريخ إقامة هذه الدعوى في ٢٠٢٠/١/٢٠ لم يقم رئيس الجمهورية بتكليف شخص لرئاسة الوزراء وتشكيل الوزارة رغم مرور المدة الدستورية وبذلك فإن الأخير يكون قد انتهك النصوص الدستورية التالية: أ. المادة (٧٦/اولاً) والتي تنص على (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ انتخاب رئيس الجمهورية). ب. المادة (٨١/اولاً) والتي تنص على (يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان). ج. المادة (٦١/ثانياً/د) والتي تنص على (في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور). ولتوفر الشروط المطلوبة بموجب المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ باعتبار أن للمدعين مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزهم القانوني والمالي كمواطنين وأن تأخر المدعى عليه إضافة لوظيفته بتكليف رئيس لمجلس الوزراء سيلحق ضرراً بجميع العراقيين بضمنهم المدعين في هذه الدعوى وهذا الضرر يتمثل بتوقف مصالح جميع المواطنين نتيجة عدم ممارسة الوزارات لمهامها وواجباتها كون عملها يقتصر على تمشية الامور اليومية، وإن الضرر الذي سيلحق بالمدعين هو ضرراً مادياً ومحدداً وليس نظرياً أو مستقبلياً

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

وهو ناتج عن موقف المدعى عليه إضافة لوظيفته. لذا طلبوا من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته للمرافعة وإلزامه بتكليف رئيساً لمجلس الوزراء استناداً الى صلاحيات هذه المحكمة بموجب المادة (٩٣) من الدستور وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية. واستناداً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٠) بعد استيفاء الرسم القانوني عنها. ووفقاً لما جاء في المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي تم تبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى والذي أجاب بواسطة وكيله الاستشاري القانوني غازي إبراهيم الجنابي بموجب اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٠/١/٢٩ حيث طلب بموجبها رد دعوى المدعين للأسباب التالية: ١. إن أحكام المادة (٧٦) من الدستور تتضمن تكليف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال (خمسة عشر) يوماً من تأريخ انتخاب رئيس الجمهورية وهذا ما جرى عليه العمل منذ تشكيل أول حكومة في عام ٢٠٠٦. ٢. أرسل مجلس النواب كتابه المرقم ٢٥٣٥ في ٢٠١٨/١٠/٢ الى رئاسة الجمهورية نص على (اجتمع رؤساء الكتل السياسية التي سجلت على أنها الكتلة الأكبر ورشحت شخص واحد هو السيد عادل عبد المهدي لتولي منصب رئيس الوزراء لذا نرجو تكليفه بتشكيل الحكومة). ٣. بتأريخ ٢٠١٨/١٠/٢ كلف السيد رئيس الجمهورية السيد عادل عبد المهدي بتشكيل مجلس الوزراء. ٤. بعد تشكيل الحكومة ومرور أكثر من سنة حدثت مستجدات منها إعلان بعض القوى السياسية انسحابها من هذه التحالفات بموجب كتب رسمية وإعلانها معارضة داخل مجلس النواب وفقاً لما ورد في كتاب كتلة الحكمة النيابية المرقم (٥٧٣) في ٢٠١٩/٦/١٧ ومنهم من أرسل كتاباً الى رئاسة الجمهورية يعلن فيه عدم التزامه بأي التزامات سياسية أو تحالفية ترتبت على الاتفاقيات السياسية السابقة كما أن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العديد من القوى السياسية أعلنت انسحابها في وسائل الإعلام. واستناداً لأحكام المادتين (٧٦) و(٨١) من الدستور وقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥/اتحادية/٢٠١٠ المؤرخ في ٢٠١٠/٣/٢٥) ولعدم استمرار الكتل التي قدمت طلبها في ٢٠١٨/١٠/٢ على التماسك والاستمرار لحدوث متغيرات طرأت على ساحة مجلس النواب لذا قام المدعى عليه/ اضافة لوظيفته بمفاتحة مجلس النواب لبيان الموقف النهائي للكتل النيابية. ٥. أرسل مجلس النواب كتابه المرقم ٢٤٩٤ المؤرخ في ٢٠١٨/٩/١٦ الى رئاسة الجمهورية بتأريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ يشير الى الكتلة النيابية الأكبر في أول جلسة لمجلس النواب ولم يرد هذا الكتاب عند تكليف رئيس مجلس الوزراء عادل عبد المهدي وهو يخالف ما ورد في كتاب المجلس المرقم ٢٥٣٥ في ٢٠١٨/١٠/٢. ٦. كرر المدعى عليه إضافة لوظيفته الطلب من مجلس النواب ببيان أسم مرشح الكتلة الأكثر عدداً، رشح المجلس عدة أسماء لتولي هذا الموقع، منهم من اعترضت عليه كتل سياسية، كما أن الاعتراض الشعبي على الأسماء المعروضة أخذ مدى كبير من الموضوع مما حدى بالمدعى عليه الى التأني في الترشيح خشية من أن ينحدر البلد الى العنف. ٧. إن منصب رئيس مجلس الوزراء لم يتحقق خلوه بالاستقالة لكي يقوم رئيس الجمهورية بتولي منصب رئيس مجلس الوزراء لأن الاستقالة لا تعد خلواً لهذا المنصب. واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من قبل وكيل المدعين المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/١٢ والمتضمنة: ١. إن الدعوى المقامة من قبل المدعين تستند الى انتهاك المدعى عليه/ إضافة لوظيفته للدستور إذ أن الكتاب الصادر من مجلس النواب العراقي بالعدد (١٣٠٣) في ٢٠١٩/١٢/٢ والموجه الى رئيس الجمهورية والمتضمن حصول الموافقة على قبول استقالة رئيس مجلس الوزراء عادل عبد المهدي المقدمة الى مجلس النواب بتأريخ ٢٠١٩/١١/٢٩ وطلبت رئاسة المجلس بموجبه واستناداً الى المادة (٧٦) من الدستور تكليف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مرشح لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً. ٢. إن المادة (٦١/ ثامناً/ د) من الدستور أوجبت في حالة سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً الى حين تكليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لما جاء في المادة (٧٦) من الدستور، وطلب الحكم وفقاً لما جاء في عريضة الدعوى. واطلعت المحكمة الاتحادية العليا على الكتاب الصادر من مجلس النواب العراقي/ مكتب الرئيس بالعدد ٢٥٣٥ في ٢٠١٨/١٠/٢ المتضمن (بناءاً على ما أعلنته التحالفات السياسية المدرجة اسماؤهم في القوائم المرفقة طياً في الجلسة الاولى لمجلس النواب، أجتمع رؤساء الكتل السياسية التي سجلت على أنها الكتلة الاكبر ورشحت شخص واحد هو السيد عادل عبد المهدي لتولي منصب رئيس مجلس الوزراء لذا يتم تكليفه بتشكيل الحكومة استناداً للمادة (٧٦/اولاً) من الدستور)، واطلاعها على الكتاب الصادر من ذات الجهة بالعدد ١٣٣٨ في ٢٠١٩/١٢/١٦ والموجه الى السيد رئيس الجمهورية تحت عنوان الكتلة النيابية الأكثر عدداً والمتضمن (سبق وأن تم إعلامكم بالكتلة النيابية الاكثر عدداً في مجلس النواب بموجب الكتاب المرقم (م. ر/٢٥٣٥) في ٢٠١٨/١٠/٢ وعلى أساسها تم تكليف مرشحها رئيس الوزراء المستقيل السيد عادل عبد المهدي بتشكيل الحكومة الحالية)، واطلاعها على الكتاب الصادر من مجلس النواب العراقي/ مكتب الرئيس بالعدد ١٣٠٣ في ٢٠١٩/١٢/٢ المتضمن الموافقة على قبول استقالة رئيس مجلس الوزراء السيد عادل عبد المهدي المقدمة الى المجلس اعلاه بتأريخ ٢٠١٩/١١/٢٩ وذلك استناداً لأحكام المادة (٧٦) من الدستور والطلب من السيد رئيس الجمهورية بتكليف مرشح لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً. وبعد استكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستناداً لما جاء في البند

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(ثانياً) من ذات المادة تم تحديد موعد للمرافعة وتبليغ الطرفين بذلك، وحضر عن المدعين وكيلهم المحامي السيد زهير ضياء الدين وحضر عن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته السيد غازي إبراهيم رئيس الخبراء القانونيين في ديوان رئاسة الجمهورية وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيلا الطرفين طلباتهم واقوالهم، وحيث لم يبقى ما يقال أفهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/٥/٩ موعداً لإصدار القرار وفيه تشكلت المحكمة وافهم القرار علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاموا الدعوى موضوع البحث بتأريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ طالبين فيها من المحكمة الاتحادية العليا إلزام المدعى عليه السيد رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته تكليف رئيساً لمجلس الوزراء وفقاً لما جاء في المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبعد الاطلاع على ما جاء من دفوع وطلبات الطرفين المتداعين بموجب اللوائح المقدمة من قبلهم وما عُرض من قبلهم اثناء المرافعة توصلت المحكمة الى النتائج التالية: ١- إن الدعوى أمام القضاء تدور وجوداً وعدماً مع المصلحة ولا تصح الدعوى من غيرها وفقاً لما جاء في المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على (يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن يكون هناك ما يدعو الى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى)، وكذلك المادة (٦) بكافة فقراتها من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التي أوجبت كذلك أن يقدم المدعي دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق به وأن يكون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره وأن لا يكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً او مجهولاً، لذا فإن المصلحة في الدعوى الدستورية المباشرة ينبغي أن تكون مصلحة قانونية بمعنى أن يكفل الدستور حمايتها وذلك لأن الحق الذي تحميه الدعوى الدستورية هو حق يكفله الدستور ويقره القانون، وتطبيقاً لذلك حتى تعد المصلحة القانونية قائمة ينبغي أن يكون هناك إخلال بأحد الحقوق الدستورية إذ أن المصلحة النظرية المجردة لا تكفي لقبول الدعوى الدستورية المباشرة كما هو الحال بالنسبة للمصلحة التي مهدت الى تقرير حكماً دستورياً مجرداً في موضوع معين لأغراض اكاديمية أو دفاعاً عن قيم مثالية يراد تثبيتها او تعبيراً عن وجهة نظر شخصية أو لإرساء مفهوم معين في مسألة معينة، ويجب أن تكون المصلحة قائمة ومتوافرة حال قيام الدعوى ولحين صدور حكم فيها، وإنه بعد تأريخ إقامة هذه الدعوى تم تشكيل الحكومة وفق السياقات التي من خلالها تشكلت الحكومة المذكورة ونالت ثقة البرلمان، لذا فأن المصلحة وفق المفهوم المذكور اعلاه أصبحت منعدمة.

٢- إن الحكم القضائي هو النتيجة الفاصلة في الخصومة المعروضة أمام المحكمة والذي يصدر وفقاً للمقتضيات والأصول القانونية المقررة، وقبل النطق به يجب على المحكمة أن تستحضر أسبابه التي استقرت عليها وبنت عقيدتها في الحكم المذكور على تلك الاسباب وإن الزام المدعى عليه اضافة لوظيفته ما جاء في عريضة الدعوى في الوقت الحاضر يجعل من القرار الصادر بشأن ذلك فاقداً لمحتواه القانوني وغير منتج لآثاره لذا ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا: ١. الحكم برد دعوى المدعين كل من سامي شاتي عبيد وعباس غازي عبد الرضا وسعيد ياسين موسى وتحسين عباس حنتوش ويحيى مرعي جاسم وحسين فاضل فهد واحمد صادق حسين ونورس عدنان أرزوقي.

٢. تحميل المدعين (سامي شاتي عبيد وعباس غازي عبد الرضا وسعيد ياسين موسى

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

وتحسين عباس حنتوش ويحيى مرعي جاسم وحسين فاضل فهد واحمد صادق حسين ونورس عدنان أرزوقي) الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته رئيس الخبراء القانونيين في ديوان رئاسة الجمهورية السيد غازي إبراهيم الجنابي مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفق القانون. حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة صادراً بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وافهم علناً في ٩/ ٥/ ٢٠٢١ ميلادية، الموافق ٢٧/ رمضان/ ١٤٤٢ هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦